



دليل أهم المواعيد بالنسبة لأطراف الدعوى سنداً لقانون أصول المحاكمات المدنية

إختصاص المحكمة	موضوع القضية	موضوع الإجراء	المدة القانونية لتقديمها	بدء سريان المدة
محكمة البداية بصفقتها الحقوقية .	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية ، المادة (1،3،5/59)	امهال المدعى عليه لتقديم اللائحة الجوابية والبيانات .	تقدم خلال مدة 30 يوم ، ويحق له تقديم إستدعاء للمحكمة لتمديد المدة لمدة 15 يوم .	تبدأ سريان مدة تقديم اللائحة الجوابية والبيانات من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها .
محكمة البداية بصفقتها الحقوقية .	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية ، المادة (6/59)	امهال المدعى لتقديم مذكرة بدفوعه وإعتراضاته وبياناته الداحضة وذلك رداً على البيانات المقدمة من المدعى عليه	تقدم خلال مدة 10 أيام .	تبدأ سريان مدة تقديم الدفوع والإعتراضات والبيانات الداحضة من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المدعى اللائحة الجوابية وبيانات المدعى عليه .



محكمة البداية بصفتها الحقوقية / مستعجلة .	حقوق / مستعجلة / قانون أصول محاكمات مدنية ، المادتان (4/60) و (1،3،5/59) .	إمهال المدعى عليه لتقديم اللائحة الجوابية والبيانات .	تقدم خلال مدة 15 يوم ، غير قابلة للتمديد .	تبدأ سريان مدة تقديم اللائحة الجوابية والبيانات من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها .
محكمة البداية بصفتها الحقوقية .	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية ، المادتان (1/109) و (2/59) .	الدفع قبل الدخول بالأساس (الدفع الشكلي) إمهال المدعى عليه لتقديم طلب عدم إختصاص مكاني أو وجود شرط تحكيم أو مرور الزمن أو بطلان التبليغات .	تقدم خلال مدة 30 يوم .	تبدأ سريان مدة اثارة الدفع من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها .
محكمة البداية بصفتها الحقوقية / مستعجلة .	حقوق / مستعجلة / قانون أصول محاكمات مدنية ، المواد (1/109) و (2/59) و (4/60) .	الدفع قبل الدخول بالأساس (الدفع الشكلي) إمهال المدعى عليه لتقديم طلب عدم إختصاص مكاني أو وجود شرط تحكيم أو مرور الزمن أو بطلان التبليغات .	تقدم خلال مدة 15 يوم غير قابلة للتمديد .	تبدأ سريان مدة اثارة الدفع من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها .
محكمة البداية بصفتها الحقوقية .	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية ، المادتان (116) و (2/59) .	تقديم الإدعاء المتقابل بالنسبة للمدعى عليه .	يقدم خلال مدة 30 يوم ، ويحق له تقديم إستدعاء للمحكمة لتمديد المدة لمدة 15 يوم .	تبدأ سريان مدة تقديم الإدعاء المتقابل من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها .



المحاكم الحقوقية	إقامة دعوى موضوعية بعد صدور قرار قاضي الأمور المستعجلة بإيقاع الحجز التحفظي أو منع السفر أو إي إجراء تحفظي .	إقامة الدعوى الموضوعية .	يجب إقامة الدعوى الموضوعية خلال مدة 8 أيام	تبدأ سريان مدة إقامة الدعوى الموضوعية من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار قاضي الأمور المستعجلة بالإجراء التحفظي .
محكمة الإستئناف / بصفتها الحقوقية	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية	إستئناف الحكم المنهي للخصومة الصادر عن محكمة بداية الحقوق	تقدم لائحة الإستئناف خلال مدة 30 يوم .	تبدأ سريان مدة تقديم لائحة الإستئناف من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عن محكمة البداية إذا كان الحكم وجاهيا أو وجاهيا إعتباريا ، أو من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المحكوم عليه الحكم الصادر بمثابة الوجاهي (غيابي) .



محكمة الإستئناف / بصفتها الحقوقية	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية .	إستئناف الحكم الغير منهي للخصومة الصادر عن محكمة بداية الحقوق .	تقدم لائحة الإستئناف خلال مدة 10 أيام .	تبدأ سريان مدة تقديم لائحة الإستئناف من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عن محكمة البداية اذا كان الحكم وجاهيا أو وجاهيا إعتباريا ، أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المحكوم عليه الحكم الصادر بمثابة الوجهي (غيابي) .
محكمة الإستئناف / بصفتها الحقوقية	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية .	تقديم المستأنف ضده لائحة جوابية ردا على لائحة الإستئناف .	تقدم اللائحة الجوابية على لائحة الإستئناف خلال مدة 10 أيام .	تبدأ سريان مدة تقديم اللائحة الجوابية من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المستأنف ضده لائحة الإستئناف



محكمة التمييز / بصفتها الحقوقية	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية .	تقديم التمييز في الأحكام التي تقبل التمييز مباشرة (دون الحاجة للحصول على إذن)	تقدم لائحة التمييز خلال مدة 30 يوما .	تبدأ سريان مدة تقديم لائحة التمييز من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عن محكمة البداية اذا كان الحكم وجاهيا أو وجاهيا إعتباريا ، أو من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المحكوم عليه الحكم الصادر تدقيقا أو بمثابة الوجاهي (غيابي) .
محكمة التمييز / بصفتها الحقوقية	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية .	تقديم طلب الإذن بالتمييز في الأحكام التي لا تقبل التمييز إلا بإذن .	تقدم لائحة إذن التمييز خلال مدة 10 أيام .	تبدأ سريان مدة تقديم لائحة إذن التمييز من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان الحكم وجاهيا أو وجاهيا إعتباريا ، أو من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المحكوم عليه الحكم الصادر تدقيقا أو بمثابة الوجاهي (غيابي) .



محكمة التمييز / بصفتها الحقوقية	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية .	تقديم المميز ضده لائحة جوابية ردا على لائحة التمييز .	تقدم اللائحة الجوابية على لائحة التمييز خلال مدة 10 أيام .	تبدأ سريان مدة تقديم اللائحة الجوابية من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المميز ضده لائحة التمييز .
المحكمة التي أصدرت الحكم / بصفتها الحقوقية	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية .	تقديم الطعن في الحكم عن طريق إعتراض الغير .	يقدم إعتراض الغير (غير أطراف الدعوى من المتضررين من قرار الحكم) خلال مدة 15 سنة .	تبدأ سريان مدة تقديم الإعتراض من تاريخ صدور الحكم .
المحكمة التي أصدرت الحكم / بصفتها الحقوقية	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية ، المادة (1/214) .	تقديم طلب إعادة محاكمة إذا كان سبب الإعادة وقوع غش أو حيللة أثرت في الحكم .	يقدم طلب إعادة المحاكمة خلال مدة 30 يوما .	تبدأ سريان مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة من اليوم التالي لظهور الغش أو الحيلة .



المحكمة التي أصدرت الحكم / بصفتها الحقوقية	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية ، المادة (1/214) .	تقديم طلب إعادة محاكمة إذا كان سبب الإعادة إقرار الخصم بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم أو صدور حكم بتزويرها .	يقدم طلب إعادة المحاكمة خلال مدة 30 يوما .	تبدأ سريان مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة من اليوم التالي لتاريخ إقرار الخصم بالتزوير أو من اليوم التالي لصدور حكم بثبوت التزوير .
المحكمة التي أصدرت الحكم / بصفتها الحقوقية	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية ، المادة (1/214) .	تقديم طلب إعادة محاكمة إذا كان سبب الإعادة كون الحكم بني على شهادات ثبت فيما بعد أنها كاذبة .	يقدم طلب إعادة المحاكمة خلال مدة 30 يوما .	تبدأ سريان مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار قضائي بالحكم على الشاهد بأنه كاذب .
المحكمة التي أصدرت الحكم / بصفتها الحقوقية	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية ، المادة (1/214) .	تقديم طلب إعادة محاكمة إذا كان سبب الإعادة ظهور أوراق منتجة في الدعوى كان الخصم المحكوم له قد احتجزها أو أخفاها .	يقدم طلب إعادة المحاكمة خلال مدة 30 يوما .	تبدأ سريان مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة من اليوم التالي لتاريخ ظهور الورقة المحتجزة .



المحكمة التي أصدرت الحكم / بصفتها الحقوقية	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية ، المادة (2/214) .	تقديم طلب إعادة محاكمة إذا كان سبب الإعادة أن الحكم قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو كون منطوق الحكم مناقضا لبعضه البعض .	يقدم طلب إعادة المحاكمة خلال مدة 30 يوما .	تبدأ سريان مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة من اليوم التالي لتاريخ إكتساب الحكم قوة القضية المقضية ، أي بعد أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية .
المحكمة التي أصدرت الحكم / بصفتها الحقوقية	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية ، المادة (3/214) .	تقديم طلب إعادة محاكمة إذا كان سبب الإعادة صدور الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا صحيحا في الدعوى (بإستثناء النيابة الإتفاقية) .	يقدم طلب إعادة المحاكمة خلال مدة 30 يوما .	تبدأ سريان مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .
المحكمة التي أصدرت الحكم / بصفتها الحقوقية	حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية ، المادة (4/214) .	تقديم طلب إعادة محاكمة إذا كان سبب الإعادة صدور حكمين متناقضين بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع .	يقدم طلب إعادة المحاكمة خلال مدة 30 يوما .	تبدأ سريان مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني .